العلنية أمام المحاكم الالكترونية

إعداد طالب الدكتوراه: محمد العلوه

إشراف الدكتور: أيمن أبو العيال

جامعة دمشق/ كلية الحقوق/ قسم القانون الخاص

الملخص:

يواجه نظام التقاضي الإلكتروني طعوناً عدة، أبرزها يتعلق بمساس المحكمة الإلكترونية بمبدأ العلنية، الذي يفترض السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة دون قيد أو شرط، بحجة أن الإجراءات تتم أمام المحكمة الإلكترونية بشكل إلكتروني، بدءاً من قيد الدعوى، ومروراً بالمرافعة وتقديم الطلبات والدفوع، وانتهاءً بإصدار الأحكام، فالحضور المادي أمام المحكمة الإلكترونية غير متوافر، لا بالنسبة للخصوم، ولا بالنسبة للغير.

وقد حاولنا في هذا البحث تبديد هذا الطعن والتأكيد على توافر العلنية في نظام التقاضي الإلكتروني وبشكل يحقق الضمانات التي تحققها العلانية أمام المحكمة التقليدية، من خلال تحديد ماهية العلنية وأهميتها وبيان إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإلكترونية من جهة أولى، ومن ثم تحديد الوسائل الكفيلة بتفعيل علانية المحاكمة كأصل وسريتها كاستثناء أمام المحكمة الإلكترونية من جهة ثانية.

كلمات مفتاحية: حكم قضائي، علانية المحاكمة، إجراءات التقاضي، محكمة إلكترونية.

Publicity in electronic courts

Prepared by: Muhammad Alaloh

Supervison: Dr: Ayman Abo Aleal

Abstract:

The electronic litigation system faces several challenges, the most prominent of which is related to the electronic court's infringement of the principle of publicity, which is supposed to allow the public to attend trial sessions without restriction or condition, under the pretext that the procedures before the electronic court are conducted electronically, starting with the filing of the case, passing through the pleading, submitting requests and defenses, and ending with issuing Judgments, the physical presence before the electronic court is not available, neither for the litigants, nor for others. We have tried in this research to dispel this challenge and to emphasize the availability of publicity in the electronic litigation system in a manner that achieves the guarantees that it achieves openness before the traditional court, by defining what publicity and its importance and by defining the litigation procedures before the electronic court on the first hand, and then determining the means to activate the openness of the trial As an original and its confidentiality as an exception before the electronic court on the other hand.

Key words: judicial ruling, publicity of the trial, litigation procedures, electronic court.

مقدمة: أفرزت ثورة المعلومات والتطور العلمي والتقني أنظمة الكترونية عديدة، حاولت كثير من الدول توظيفها للقيام بأعبائها، فكانت الحكومة الالكترونية حيث عمدت السلطة التنفيذية إلى تقديم خدماتها للمواطنين عبر الوسائل الالكترونية، كما سعت السلطة القضائية في بعض الدول منذ زمن ليس ببعيد إلى تطبيق نظام التقاضي الالكتروني، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهدته العلاقات التجارية الدولية، وما يستتبع ذلك من ضرورة فصل النزاعات بسرعة، مع وجود أطراف النزاع في أكثر من دولة، فظهرت مراكز التحكيم التجاري الالكتروني الدولية، ثم سعت الدول، ومنها بعض الدول العربية، إلى تطبيق نظام التقاضي الالكتروني بشكل شامل أو جزئي لحسم النزاعات الداخلية، فظهرت المحاكم الالكترونية.

ولذلك يجدر بنا تحري الطعون التي يسوقها المعارضون للتقاضي الالكتروني باعتباره لا يحقق ضمانات التقاضي وعلى رأسها مبدأ العلنية الواجب توفرها في جلسات المحاكمة وعند إصدار الحكم، وهو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي نصت عليه مختلف المواثيق الدولية فضلاً عن الدساتير والقوانين الداخلية، وقد رأى البعض في نظام التقاضي الالكتروني مساساً بمبدأ العلنية المذكور، فالعلنية تعني أن تبقى أبواب المحكمة مشرعة أمام الجميع ليحضر المحاكمة وجلسة النطق بالحكم من يشاء من الجمهور دون تمييز، مما يشكل رقيباً على عمل القضاء، لذلك كله ومع غياب النصوص القانونية المتعلقة

بإجراءات التقاضي الالكتروني، وعدم الاستفادة من الأحكام الواردة في قوانين الأصول في هذا الصدد، تظهر لنا إشكالية البحث من جهة وأهميته من جهة أخرى.

مشكلة البحث: إن حداثة نظام التقاضي الالكتروني في الدول العربية عموماً وعدم تفعيله بشكله الكامل، حيث ما زال الحضور أمام المحاكم يتم بشكله التقليدي، يجعل من الصعوبة بمكان الإحاطة بمدى تفعيل مبدأ العلنية أمام المحكمة الالكترونية سواء من الناحية التشريعية أم من الناحية التقنية. فضلاً عن عدم إمكانية الرجوع إلى أحكام أصول المحاكمات التقليدية في هذا الصدد، ولأن كانت المكتبة العربية تفتقر للأبحاث التي تتعلق بمبدأ العلنية أمام المحاكم التقليدية، فإنها تكاد تكون معدومة بالنسبة للتقاضي الالكتروني.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من خلال تحديد مفهوم العلنية، وكيفية إثباتها أمام المحكمة الالكترونية، من خلال وضع الضوابط التقنية اللازمة لتفعيل العلانية، والخلوص إلى حلول قانونية يمكن تقنينها في هذا الصدد. وبذلك نضمن للمحكمة الالكترونية أهميتها ودورها في حسم النزاعات بسرعة دون الإخلال بضمانات التقاضي ومبادئ العدالة الإجرائية.

كما تظهر أهمية البحث من خلال دفع المشرع العربي إلى المضي قدماً في مشروع التقاضي الالكتروني ليشمل مختلف النزاعات دون الركون لما يثيره المعارضون لنظام التقاضي الالكتروني من مساس الأخير بضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها علنية

المحاكمة، مما يشكل حافزاً للمضي قدماً في تشكيل المحكمة الالكترونية بشكلها الكامل، خاصة لجهة تحقيق العدالة بأقل وقت ممكن مما يساعد في تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث بما يلي:

1- التعريف بأهمية مبدأ العلنية كواحد من أهم ضمانات التقاضي، سواء التقاضي بمفهومه العادي أو التقليدي أم بشكله الإلكتروني.

2- بيان العقبات التي تعترض تحقيق العلنية أمام المحاكم الإلكترونية، ومن ثم اقتراح الحلول التي يمكن من خلالها الدفاع عن نظام التقاضي الإلكتروني لا سيما لجهة تحقيق المحاكم الإلكترونية لمبدأ العلنية.

مخطط البحث: يجدر بنا بداية تحديد مفهوم مبدأ العلنية وأهميته سواء أمام القضاء المدني أم الجزائي، وكذلك إجراءات التقاضي أمام المحكمة الالكترونية، ومن ثم تحديد الوسائل الكفيلة بتفعيل العلانية أمام المحكمة الإلكترونية، **وذلك وفقاً للمخطط التالي:**

المبحث الأول: ماهية العلنية وإجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العلانية.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي الالكتروني.

المبحث الثاني: تفعيل العلنية والقيود التي ترد عليها.

المطلب الأول: وسائل تفعيل العلانية أمام المحكمة الالكترونية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على العلنية الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية العلنية وإجراءات التقاضي الالكتروني

تعد العلنية من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، ويقصد بها أن يتمكن جمهور الناس، دون تمييز، من حضور جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يتم فيها من مناقشات وما يصدر من أحكام، وهو ما يقتضي ترك أبواب المحاكم مفتوحة أمام من شاء، وذلك لإعطاء ضمانة واسعة للمدعى عليه كون المحاكمة تجري بإشراف الرأي العام من جهة، ولحماية القاضي من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله فيما لو أجريت المحاكمة سراً في غير الحالات التي نص عليها القانون من جهة أخرى[1].

[1] حومد، عبد الوهاب، 1987، أصول المحاكمات الجزائية. المطبعة الجديدة، دمشق، ص816. واصل، محمد، 2010، أصول المحاكمات المدنية. منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص56. الشموط،

ولأن حضور أطراف الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية – بشكلها المتكامل – لا يتم بشكل مادي، فالمحاكمة تتم في مجال افتراضي، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه لا تتوافر في نظام التقاضي الإلكتروني ضمانة العلنية التي تفترض إطلاع الجمهور على ما يجري في المحكمة من مناقشات وأحكام، ولا يقبل التفريط بضمانة العلانية بحال من الأحوال لا سيما في المسائل الجزائية[1].

فكيف يمكن الدخول إلى قاعة المحكمة الإلكترونية وسماع ما يجري من مناقشات وما يقدم من أدلة وما يصدر من أحكام، ما دام أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية يتم بشكل إلكتروني، وكذلك الحال بالنسبة لتبليغ استدعائها للخصم الآخر، وكذلك بالنسبة لتقديم الطلبات والدفوع وسماع الشهود وإصدار الحكم ؟.

من جهة أخرى يرى المؤيدين لنظام التقاضي الإلكتروني أن العلنية متاحة في هذا النظام، وبالشكل الذي يحقق الضمانات التي تحققها العلنية أمام المحاكم التقليدية[2]. لكن ما هي الوسائل الكفيلة لتحقيق العلنية أمام المحاكم الإلكترونية بحيث يتاح لجمهور الناس مراقبة القضاء الإلكتروني كما هو الحال في نظام التقاضي التقليدي ؟.

محمد كاسب خطار، 2010، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ص1.

[1] أوتاني، صفاء، 2012، المحكمة الإلكترونية. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، ص 186.

[2] النجار، علياء، التقاضي الإلكتروني. بحث منشور على الرابط:
www.aleppobar.orgwww.aleppobar.org

وعليه سنبحث في مفهوم العلانية أولاً، ومن ثم ننتقل للحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الالكترونية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العلانية.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العلانية

نصت معظم المواثيق الدولية، فضلاً عن الدساتير والقوانين الداخلية على مبدأ العلانية، حيث قضت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948 بأنه: (لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية ...)، وكذلك نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (...إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية...).

وكذلك الحال في الشريعة الإسلامية فلا يماري أحد بأن النظام القضائي في الإسلام كان له السبق في التأكيد على مبدأ العلنية وأهميته سواء فيما يتعلق بعلنية الجلسات أم علنية

النطق بالحكم. فمن المستحب شرعاً أن يكون مجلس القضاء في مكان فسيح كجامع أو في فضاء واسع[1]، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم[2]، كما أن من واجبات القاضي في الإسلام أن ينادي بالإعلان عن يوم جلوسه للحكم لإتاحة الفرصة أمام الجميع للحضور وشهود إجراءات النطق بالحكم[3].

أما في القوانين الوضعية فقد أقرت جميعها مبدأ العلنية ومنها قانون أصول المحاكمات السوري، حيث نصت المادة 129 منه على أنه: (يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية...)، وقضت المادة 204 منه بأنه: (ينطق بالحكم علناً...)، وكذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، حيث نصت المادة 204 منه بأنه: (يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية...).

وهكذا نجد أن العلنية مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي يوجب المشرع توافره في الدعاوى المدنية والجزائية، وسواء ذلك أثناء المرافعات أم عند النطق بالحكم. وعليه سنقوم بتعريف مبدأ العلانية، ومن ثم بيان أهميته، وتحديد المصالح التي يحققها، وفقاً لما يلي:

[1] المقدسي، ابن قدامة، 1968، المغني. مكتبة القاهرة، ج 10، ص 41.

[2] الحنفي، ابن همام، فتح القدير. دار الفكر، بيروت، ج 7، ص 271.

[3] البهوتي، كشاف القناع. دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 311.

أولاً: تعريف مبدأ العلانية: تعددت التعريفات المعطاة للعلنية ولكنها في جوهرها تعني منح الكافة حضور جلسات المرافعة والنطق بالحكم، فضلاً عن السماح بنشر كل ذلك في مختلف وسائل النشر. وعليه فقد عرف البعض العلنية بأن: (يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها وأن ينطق بالأحكام في جلسة علنية، وأن يسمح بنشر ما يدور في الجلسات كما يسمح بنشر الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية)[1]. وعرفها البعض الآخر بأنها: (عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور – ما عدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة – أن يدخله دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة)[2].

وعليه فإن العلنية تتحقق بأن يسمح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة، بما يؤمن لهم الاطلاع على إجراءاتها، كما تتمثل العلنية أيضاً بحرية نشر الوقائع في الصحف والدوريات[3]، بل ذهب البعض إلى القول بأن العلنية لا تتأكد إلا بحرية الصحافة في النشر[4]. أما بالنسبة لمسألة إذاعة وقائع الجلسات في الإذاعة أو

---

[1] أبو الوفا، أحمد، 1980، المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 49.

[2] بسيسو، سعدي، 1965، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً. حلب، ص 380.

[3] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 816.

[4] سرور، طارق، 1991، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 119.

التلفزيون أو عبر شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فقد احتدم الخلاف الفقهي والقضائي حولها، ولعل الرأي الراجح هو الرأي القائل بالمنع قطعاً[1].

ولأن السماح للكافة بدخول قاعة المحاكمة يسبب الفوضى وقد يعطل عمل القضاء، فلا بد من تنظيم العلانية دون المساس بجوهرها. لذلك حرصت بعض المحاكم على تنظيم الحضور أمامها من خلال توزيع بطاقات لا يجوز الحضور إلا بواسطتها[2]، وقد لاقى نظام البطاقات جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء المقارن[3]، وبالرغم من أن هذا النظام لا يتنافى مع العلنية إلا أننا نتفق مع كثير من الفقه بضرورة عدم اللجوء إليه حتى لا يكون تمييز بين الناس يسيء إلى مبدأ العلنية خاصة إذا ما أسيء استخدامه[4].

ثانياً: أهمية مبدأ العلانية: أسلفنا أن الغاية من تقرير العلنية هي إعطاء ضمانة للمدعى عليه كون المحاكمة تجري تحت إشراف الرأي العام من جهة، ومنح القاضي الحماية من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله فيما لو أجريت المحاكمة سراً بدون مسوغ قانوني يبيح ذلك.

---

[1] انظر حجج القائلين بالمنع، وحجج القائلين بالسماح عند: حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 818 وما بعدها.

[2] كان نظام البطاقات معمول به في سورية خاصة في المحاكمات العسكرية والعرفية. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 817.

[3] انظر موقف الفقه والقضاء من نظام البطاقات عند: الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

[4] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 817.

إلا أن أهمية العلنية لا تقف عند ذلك الحد، بل تتجاوز ذلك فهي الوسيلة لتحقيق أهداف الدول في بعث الثقة بأحكام القضاء، حيث تجرى المحاكمة بشكل علني وتحت مراقبة الناس كافة ومعرفتهم بظروف الدعوى وحيادية المحكمة والتزامها بأحكام القانون، مما يحفز القضاة على إصدار أحكامهم بحيادية وتجرد[1].

ولا يقلل من أهمية العلنية ما يقال بأن وسائل الإعلان قد تستغل ما يجري في المحاكمة وتضخم من الوقائع المسندة إلى المتهم أو المدعى عليه وتؤكد إدانته بشأنها الأمر الذي يوقع القضاء في الحرج ويضعف ثقة الناس بأحكامه إذا ما جاء خلافاً لما نشر[2]، كما يمكن أن يكون لبعض القضاة والمحامين مطامع سياسية ويخشى أن يتصرفوا تصرفات يكون هدفها التأثير السياسي الخارجي على حساب مقتضيات العدالة[3]. كما أن لنشر إجراءات المحاكمة أثراً سلبياً على المدعى عليه حيث يسببه النشر ضرراً بالغاً، وكذلك الحال بالنسبة للشهود ما قد يؤثر على قناعة المحكمة فيقيد عملها، ويضر بالعدالة بشكل عام[4].

---

[1] الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص17.

[2] الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 20.

[3] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 818.

[4] حسني، سعيد عبد اللطيف، 1993، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 138.

على الرغم من وجاهة هذه المخاوف إلا أنه يمكن تداركها من خلال مراقبة ما ينشر بخصوص المحاكمة دون التعرض لأسماء الخصوم والأدلة التي يقدموها والحرص على نشر أحكام البراءة، والتعويض عن كل ضرر يحصل جراء مخالفة قواعد النشر خاصة إذا تم التعرض لأمور لا علاقة لها بالمحاكمة لمجرد التشهير بأحد الخصوم وتشويه سمعته[1].

وعليه فإن للعلنية أهمية ومزايا يستفيد منها الخصوم والقاضي والعدالة ككل، ولا يمكن التقليل من أهميتها بسبب المخاوف والشكوك المتعلقة بالآثار التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة إذا ما تم تنظيم إجراءاتها ومراقبة نشر إجراءات المحاكمة، وإيقاع العقوبة الجزائية والتعويض المدني على كل من يحاول المساس بجوهرها.

ثالثاً: المصالح التي تحققها العلنية: يأتي على رأس المصالح التي تحققها العلنية مصلحة العدالة، ومنها يتم تحقيق مصلحة الخصوم من جهة، والجمهور من جهة أخرى، وفقاً لما يلي:

1- مصلحة العدالة: تكفل العلنية إطلاع الكافة على مجريات المحاكمة والأدلة المقدمة في الدعوى، مما يحتم على القاضي تحري كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل، وأن يمتنع عن أي تصرف يضر بالمساواة بين الخصوم أو يظهر تحيزاً لجانب أحدهم،

[1] بكار، حاتم، 1999، أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 650.

وبالنتيجة تؤدي العلنية إلى دفع القاضي إلى أن يصوغ أحكامه بشكل أدق ويسببها بشكل أوضح، فاطلاع الكافة على إجراءات التقاضي والحكم الصادر يدفع القاضي إلى الاهتمام بعمله والتزام القانون والعدل[1].

وتمتد الرقابة التي تحققها العلنية لتشمل ممثل النيابة العامة والمحامين والشهود والخبراء وغيرهم من أعوان القضاة، فهذه الرقابة تدفع الجميع إلى توخي الدقة والاتزان في طلباتهم وأعمالهم[2].

2- مصلحة الخصم: يحقق مبدأ العلنية الثقة والاطمئنان في نفس الخصم، حيث يؤمن أن القاضي لن يتخذ بحقه أي إجراء أو حكم غير عادل في غفلة من الرأي العام، كما يضمن نزاهة الشهود والخبراء أيضاً فيطمئن إلى تحقيق العدالة، ويتيح له ذلك في أن يحسن من عرض دفاعه، فضلاً عن إمكان إعلان براءته أمام الملأ، حيث تزال الشكوك حوله نهائياً[3].

3- مصلحة الجمهور: تحقق العلنية نوعاً من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، فيطمئن الناس إلى الأحكام التي قد تصدر فيما يرفعونه من دعاوى أمام القضاء، لذلك يرى البعض أنه: (لا يمكن أن تعيش الحرية في بلد يساق أفراده إلى المحاكمة وتصدر

---

[1] حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 829. عبيد، رؤوف، 1985، مبادئ الإجراءات الجنائية. دار الجليل، القاهرة، ص 544.

[2] الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص48.

[3] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 829.

عليهم الأحكام خفية بعيداً عن رقابة الرأي العام، فإن من شأن ذلك إذا حدث أن يهدم التوازن المنشود بين السلطان وقد يؤدي إلى تعسف الحكومة في معاملة خصومها السياسيين كما قد يؤدي إلى التستر على الجرائم التي يرتكبها أنصارها)[1].

وتجب الإشارة إلى أن أهمية العلنية تتأكد من خلال الجزاء المفروض على مخالفتها، فقد عد معظم الفقه الحكم الذي يصدر في جلسة غير علنية حكماً باطلاً[2]، وهذا البطلان من النظام العام لأنه يتعلق بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن أدائها ويمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء ذاتها في أي من مراحل الدعوى، وإذا تبين من إجراءات الجلسة الأخيرة أن المحكمة لم تشرع بالمحاكمة ولم تقفل باب المرافعة وتقرر إصدار الحكم فإن قرارها يستوجب النقض[3].

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي الإلكتروني

تختلف الإجراءات في هذا الصدد وفقاً لنظام التقاضي الإلكتروني المتبع، فمن خلال استقراء أنظمة التقاضي الإلكترونية المتبعة يتبين لنا وجود شكلين للتقاضي الإلكتروني:

---

[1] الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص51.

[2] وذهب البعض على اعتباره حكماً معدوماً. الغرباوي، محمد، 2016، نحو نظرية عامة لانعدام الإجراء. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 508.

[3] أبو العيال، أيمن، 2013، أصول المحاكمات المدنية. منشورات جامعة دمشق، ص 41.

الأول: بسيط لا يغني الخصوم والغير من الحضور المادي أمام مجلس القضاء، بل تقتصر الإجراءات الإلكترونية على تسجيل الدعوى ومتابعة جلساتها إلكترونياً كما هو الحال في تجربة الإمارات العربية المتحدة في التقاضي الإلكتروني[1]. **والثاني:** وهو الشكل المتكامل للمحكمة الإلكترونية حيث تتم جميع الإجراءات بشكل إلكتروني بدءاً من قيد الدعوى ومروراً بتقديم الطلبات والدفوع وسماع الشهود فضلاً عن حضور الخصوم والغير وانتهاءً بإصدار الحكم والطعن به كما هو متبع في محكمة قطر الدولية[2].

ولأن الشكل الأول للتقاضي الإلكتروني لا يثير أي إشكالية تتعلق بمبدأ العلنية حيث أن الخصوم والجمهور يحضرون بشكل مادي أمام المحكمة، فإننا سنقتصر على دراسة إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة الإلكترونية بشكلها الثاني، سواء لجهة قيد الدعوى أم إجراءات الحضور والمرافعة أم إصدار الحكم، وفقاً لما يلي:

أولاً: قيد الدعوى إلكترونياً: تمثل الدعوى الالكترونية، كالدعوى التقليدية، سلطة الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته، إلا أنها تتم بوسائط الكترونية ومن خلال الانترنت[3]، وذلك عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة، بدلاً من

---

[1] الغانم، عبد العزيز بن سعد، 2017، المحكمة الإلكترونية. دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص 181.

[2] محكمة قطر الدولية عبر الرابط التالي: www.qicdrc.com.qa

[3] إبراهيم، خالد، 2010، أمن الحكومة الالكترونية. الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 21.

الاعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات وتقليل النفقات ومواكبة التقدم في مجال التقاضي[1].

ويتم قيد الدعوى الالكترونية من المدعي وبمواجهة المدعى عليه، ويشترط في أطراف الدعوى شروط قبولها من مصلحة وصفة وأهلية، ويتم التأكد من توافر هذه الشروط في الدعوى الالكترونية بواسطة التوقيع الالكتروني الذي يبين هوية الخصوم، حيث يمنح صاحب التوقيع شهادة تصديق وهي شهادة تصدر عن مزود خدمة التصديق، يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الجائزة على أداة توقيع معينة[2]. وبذلك يتم التأكد من توافر شروط قبول الدعوى في الخصوم.

وتجب الإشارة إلى أنه يتطلب قيد الدعوى الالكترونية توافر بعض المقومات الفنية والحاسوبية وأهمها وجود جهاز كمبيوتر متصل بالانترنت وأن يوجد على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الالكترونية[3]. وعليه يتم قيد الدعوى الالكترونية، دون الحضور المادي للخصوم، من خلال الانترنت عبر نظام إرسال المستندات الالكترونية وقبولها وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين الخصوم والمحكمة بواسطة نافذة

---

[1] سليمان، داديار، 2015، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت. دار الثقافة، عمان، ص 133.

[2] المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 لعام 2009.

[3] إبراهيم، خالد، أمن الحكومة الالكترونية. مرجع سابق، ص 97.

الكترونية، فيتم قبول المستندات بشكل الكتروني وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية[1].

ويتم ذلك عملياً بالدخول إلى موقع المحكمة الالكتروني وتقديم الدعوى مستكملة بياناتها ومستنداتها، حيث يتم تحويلها إلى كل من الخادم الخاص بالمحكمة المختصة والموقع الخادم بالشركة القائمة على تنفيذ عملية نقل المستندات، فيقوم موظف المحكمة المختص بتسجيلها في سجل الكتروني خاص ويخطر المدعي بقولها أو عدم قبولها مع بيان أسباب عدم القبول، كما يقوم بإعلانها للخصم الآخر بشكل الكتروني وذلك عبر بريده الالكتروني أو هاتفه الجوال[2].

ثانياً: المرافعة الإلكترونية: يقصد بالمرافعة الالكترونية مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الخصوم أو وكلاؤهم أو المحكمة في جلسات المحكمة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة[3].

ولا شك بأن الحضور أمام المحكمة الالكترونية يتم بشكل الكتروني وفي جلسة الكترونية، دون أن يتكلف الخصوم بالحضور المادي إلى قاعة المحكمة، إلا أن هذا الحضور الالكتروني وبالرغم من مزاياه المتعددة إلا أن مخاطر جمة قد تواجهه أهمها انقطاع

---

[1] الغانم، عبد العزيز بن سعد، المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 89.

[2] إبراهيم، خالد، 2008، التقاضي الالكتروني. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 33.

[3] الغانم، عبد العزيز بن سعد، المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 95.

الاتصال بالانترنت وكذلك حصول عطل طارىء في جهاز الكمبيوتر الخاص بالمحكمة أو بالخصم، مما يعني انقطاع الخصومة ريثما يتم حل هذه المشكلة ومن ثم تستأنف الخصومة سيرها مجدداً.

وتقوم المحكمة الالكترونية بسماع أقول الخصوم (طلباتهم ودفوعهم) بمختلف الطرق المتاحة عبر الانترنت، سواء بشكل مادي (مستندات الكترونية) أم بشكل صوتي حيث يقوم كاتب المحكمة بتفريغ المعلومات الصوتية على شكل مستند الكتروني، كما يمكن تسجيل وقائع الجلسات (صوت وصورة) في كل ما تضمنته من أقوال الخصوم أو الشهود والقاضي وأعوانه[1].

ثالثاً: إصدار الحكم إلكترونياً: يعرف الحكم الالكتروني بأنه القرار الملزم الصادر عن المحكمة الالكترونية المختصة في دعوى رفعت عبر موقعها الالكتروني على الانترنت وحررت جلساتها باستخدام تقنيات المعلومات والتوثيق الالكتروني[2].

والحكم الالكتروني، كالحكم التقليدي، يجب أن يصدر وفقاً لإجراءات وأصول محددة متضمناً بياناته كافة، حيث يتم قفل باب المرافعة ومن ثم المداولة وكتابة الحكم وإصداره الكترونياً. لكن يتميز عن الحكم التقليدي باستخدام الوسيط الالكتروني في كل إجراءات الدعوى إلى حين صدور الحكم بشكل الكتروني، حيث يتم تفهيم الحكم الالكتروني عبر

[1] الغانم، عبد العزيز بن سعد، المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 106.

[2] الغانم، عبد العزيز بن سعد، المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 108.

السماح للخصوم بالدخول إلى الموقع الخاص بالحكم الصادر للاطلاع عليه، أو عبر إرساله إلى الخصوم عبر البريد الالكتروني أو الهاتف الجوال، ومن ثم يمكن للخصم الطعن بالحكم أو طلب تنفيذه وفقاً للإجراءات الالكترونية السالف بيانها.

المبحث الثاني

تفعيل العلنية والقيود التي ترد عليها

بعد أن بينا مفهوم العلنية وإجراءات التقاضي الإلكتروني، وانطلاقاً من المصالح التي تحققها العلنية، يجدر بنا تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق العلنية أمام المحكمة الإلكترونية، وهي وسائل فنية تقنية تحقق الضمانات التي تحققها العلنية أمام المحكمة التقليدية.

ولأن مبدأ العلنية يرد عليه استثناءات توجب سرية المحاكمة، فلا بد أن نحدد أيضاً الوسائل الإلكترونية الكفيلة بتحقيق سرية المحاكمة في الأحوال التي يجوز للمحكمة أو يجب عليها إجراء المحاكمة سراً، وعليه سنبين وسائل تفعيل العلنية كأصل والسرية كاستثناء أمام المحكمة الإلكترونية، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: وسائل تفعيل العلنية أمام المحكمة الالكترونية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على العلنية الإلكترونية.

المطلب الأول

وسائل تفعيل العلنية أمام المحكمة الإلكترونية

أسلفنا أن المقصود بالعلنية كضمانة من ضمانات التقاضي تمكين غير أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور جلسات المحاكمة. ولا تختلف المحكمة الالكترونية، عن المحاكم التقليدية، بشأن تمكين الغير من حضور جلسات المحاكمة، إلا أن هذا التمكين أمام المحكمة الالكترونية يتم عبر وسائل مختلفة تؤدي جميعها إلى توفير ضمانة العلنية، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين: **الأول:** هو الحضور المادي للغير، **والثاني:** هو الحضور الالكتروني للغير، وفقاً لما يلي:

أولاً: الحضور المادي للغير أمام المحكمة الالكترونية: ويتم ذلك بطريقتين: الأولى: وهي حضور الغير إلى قاعة المحكمة الالكترونية المختصة أو محكمة أخرى مرتبطة بها ومتابعة المحاكمة عبر شاشات العرض، الثانية: حضور الغير إلى الغرف التي يتواجد بها الخصوم أو وكلاؤهم ومتابعة جميع الإجراءات، وفقاً لما يلي:

1- الحضور إلى قاعة المحكمة: أي الحضور أمام المحكمة الالكترونية المختصة التي تنظر النزاع كما هو الحال في المحاكم التقليدية حين يحضر الناس جلسات المحاكمة،

ولكن يختلف الأمر أمام المحكمة الالكترونية حيث أن الغير سيتابع إجراءات المحاكمة عبر شاشات كبيرة خاصة تنقل وقائع المحاكمة الالكترونية[1].

ويجب أن يكون الحضور إلى قاعة المحكمة الالكترونية متاحاً للجميع دون تمييز لكي تتحقق العلنية وتحقق أهدافها المرجوة، وذلك في حدود استيعاب المكان المخصص للعرض، وبشرط الالتزام بقوانين وأنظمة المحكمة.

ولكن قد يطرأ خلل فني في أجهزة العرض فتتوقف عن العرض مع أن المحاكمة ما زالت مستمرة مما يخل بالعلنية وقد يطعن بصحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي ألا وهو مبدأ العلنية، وقد يصل العيب إلى الحكم الصادر فيبطله.

في الحقيقة قلما يحصل مثل هكذا خلل في عرض جلسات المحاكمة، وإذا افترضنا جدلاً حصوله فيجب أن لا يؤثر ذلك على إجراءات التقاضي الالكتروني، وعلى القاضي أن يتفادى ذلك بإعادة الإجراءات التي تمت عند انقطاع العرض إذا كان ذلك ممكناً، وإلا عليه أن يسمح للكافة بالإطلاع على التسجيل المحفوظ لجلسة المحاكمة وذلك عن طريق تنزيل هذا التسجيل على موقع المحكمة بحيث يستطيع أي شخص الوصول إليه.

---

[1] العمر، طارق، 1432 هـ، أحكام التقاضي الالكتروني. رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 162.

2- الحضور إلى غرفة الخصم: يرى البعض أن العلنية تتحقق بحضور الغير إلى الغرفة التي يتواجد فيها أحد الخصوم أو وكيله ويتابع من خلالها جلسات المحاكمة[1].

في الحقيقة لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، فالحضور مع الخصم غير متاح للكافة، فلا يمكن جبر الخصوم ولا وكلاؤهم على فتح منازلهم أو مكاتبهم للجمهور لمتابعة إجراءات التقاضي بحجة تحقيق العلنية، ومن جهة ثانية لا يمكن القول بتحقق العلنية لمجرد حضور البعض مع أحد الخصوم إحدى جلسات المحاكمة، فلا بد أن تتوافر العلنية في كافة جلسات المحاكمة وكذلك عند إصدار الحكم، ومن جهة ثالثة يصعب إثبات حضور الغير مع أحد الخصوم جلسة المحاكمة ولا يكفي في هذا الصدد إقرار الخصم بذلك وعدم الطعن بصحة هذا الإقرار من قبل الخصم الآخر، والأمر ليس متروك لتقدير المحكمة، فالعلنية من أهم ضمانات التقاضي وتتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها أو الرضوخ لمحاكمة غير علنية إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

إلا أن العلنية تتحقق في حضور الغير لغرفة الخصم في حال كان نظام التقاضي الإلكتروني المتبع يقضي بحضور الخصم أو وكيله لغرف مخصصة لمتابعة جلسات المحاكمة بحيث تكون تبعية هذه الغرف للمحكمة المختصة بفصل النزاع وبحيث يكون هناك متسع في هذه الغرف لحضور الغير دون تمييز بينهم ودون تقرير قيد أو شرط إلا فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والأمن.

[1] الغانم، عبد العزيز بن سعد، المحكمة الإلكترونية. مرجع سابق، ص 69.

ثانياً: الحضور الالكتروني للغير أمام المحكمة الالكترونية: يتطلب الحضور الإلكتروني للغير أمام المحكمة الالكترونية أن تتم المحاكمة الإلكترونية وتنقل بشكل مباشر عبر موقع المحكمة عبر الانترنت أو أي موقع آخر مخول بنقل إجراءات التقاضي الالكتروني كافة بما فيها إصدار الحكم.

ففي هذه الحالة لا يمكن الشك بتحقق العلنية، فكما أن قاعات المحاكم التقليدية مفتوحة أمام الجميع لحضور جلسات المحاكمة، كذلك الحال فإن أبواب المحكمة الالكترونية مفتوحة لمن شاء أن يتابع جلسات المحاكمة وما عليه في سبيل ذلك إلا الدخول عبر الرابط المحدد إلى الموقع الذي ينقل إجراءات المحاكمة دون أن يتكلف عناء الذهاب مادياً إلى قاعة المحكمة، وعليه يمكن القول أن العلنية تتحقق بما لا يدع مجالا للشك فيما إذا سمح نظام التقاضي الالكتروني بنقل وقائع المحاكمة بشكل مباشر عبر موقع الكتروني معلوم لدى الكافة.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في إجراءات التقاضي الالكتروني لتحقيق العلنية كضمانة من ضمانات التقاضي، وهذه الشروط كالتالي:

1- إتاحة المجال أمام الكافة ودون تمييز للحضور إلى قاعة المحكمة الالكترونية أو إلى غرف الخصوم المخصصة لهم في المحكمة لمتابعة كافة إجراءات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم.

2- إتاحة المجال أمام الكافة للدخول إلى الموقع الذي ينقل إجراءات المحاكمة الالكترونية، دون تقييد ذلك أو حصره بأشخاص يملكون كلمة مرور خاصة بالموقع، والأخذ بعين الاعتبار أن يكون الموقع شائعاً بين الناس أو أن يكون نفس الموقع العائد للمحكمة المختصة.

3- إصلاح أجهزة العرض ومراقبة سلامتها بشكل دوري لتؤدي وظيفتها بأتم وجه، وكذلك الحال بالنسبة لموقع المحكمة على الانترنت أو الموقع المخول بنقل جلسات المحاكمة الالكترونية.

وتجب الإشارة أخيراً إلى أنه يجب على المحكمة الالكترونية أن تثبت في محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أنه تم مراعاة العلنية تحت طائلة بطلان الإجراءات أو الحكم الصادر في جلسة غير علنية.

المطلب الثاني

القيود التي ترد على العلنية الإلكترونية

تؤدي العلنية في بعض الأحيان أضراراً تفوق الفائدة المرجوة منها، ولأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى، عمدت مختلف التشريعات إلى تقرير سرية المحاكمة لاعتبارات عدة من أبرزها حفظ أسرار الدولة وصيانة كرامة الأسرة ولاعتبارات أخرى تتعلق بالنظام العام، على أن ينطق بالحكم في كل الأحوال في جلسة علنية، فنصت المادة 129 من

قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: (يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الخصوم إجراءها سرا حفظا للنظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة).

وعليه سنبين حالات تقرير سرية المحاكمة، وكيفية تفعيل السرية أمام المحكمة الالكترونية، وفقاً لما يلي:

أولاً: حالات تقرير سرية المحاكمة: يمكن إرجاع حالات سرية المحاكمة إلى حالات وجوبية لا سلطة للمحكمة في تقريرها، وحالات جوازية للمحكمة سلطة في تقريرها، وفقاً لما يلي:

1- السرية الوجوبية: تنص معظم التشريعات على وجوب مراعاة شخص الحدث في الدعاوى الجنائية ووجوب إجراء المحاكمة سراً[1] خشية من إفساد نفسية الحدث وعرقلة تأهيله لذلك يجب إبعاده عن إجراءات المحاكمة التقليدية التي من الممكن أن يعتادها الحدث ويصعب بعدها إصلاحه[2]، كما أنه قد توجب السرية في بعض الدعوى المتعلقة

[1] تنص المادة 49 من القانون رقم /18/ لعام 1974 في سورية على أنه: (تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك).

[2] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 833.

بأمن الدولة، وبكل الأحوال فإن تقرير السرية الوجوبية يجب أن يتم من هيئة المحكمة لا من رئيسها فقط ويجب على هيئة المحكمة بيان الأسباب التي جعلتها تقرر السرية[1].

والسرية قد تشمل جميع الجلسات أو جلسة واحدة بل قد تكون مقتصرة على إجراء محدد في الجلسة فإن زال سبب السرية يجب العودة للعلنية، وعلى المحكمة أن تبين في محضر الجلسة ما إذا كانت الجلسة سرية أم علنية، وإغفال ذلك لا يؤثر في صحة الإجراءات إلا إذا أثبت الخصم أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال المقررة قانوناً[2].

2- السرية الجوازية: إن تقرير السرية أمر يعود لسلطة المحكمة لاعتبارات النظام العام والآداب العامة وصيانة لحرمة الأسرة، كما لو كانت الدعوى تتعلق بأسرار الدفاع الوطني أو كانت الجريمة من جرائم الشرف أو العرض[3].

إلا أن البعض يرى في عبارات "النظام العام" و "الآداب العامة" و "حرمة الأسرة" عبارات غامضة وواسعة قد تعطي المحكمة سلطة مطلقة تجعلها تتعسف في استعمال حقها

---

[1] سرور، أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 679. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 820.

[2] عبيد، رؤوف، 1985، مبادئ الإجراءات الجنائية. دار الجليل للطباعة، القاهرة، ص640. المرصفاوي، حسن، 1973، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 36.

[3] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 821.

بتقرير السرية، فتقررها بدون ضرورة أو لغايات لا تتعلق بالعدالة والنظام والآداب العامة[1].

في الحقيقة إن هذه المفاهيم متغيرة في الزمان والمكان وقد تختلف من محكمة لأخرى، لذلك على المحكمة أن تعلل قرارها بتقرير السرية أو برفضها في حال تم طلبها من قبل أحد الخصوم، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك[2].

ثانياً: تفعيل سرية المحاكمة الالكترونية: أسلفنا أن وسائل تفعيل العلنية الالكترونية تتمثل إما في منح الكافة حرية الحضور إلى قاعة المحكمة الالكترونية ومتابعة المحاكمة عبر شاشات العرض الكبيرة أو بنقل وقائع الجلسات عبر موقع المحكمة عبر الانترنت أو عبر الموقع المخول بنقل جلسات المحاكمة الالكترونية.

وعليه يمكن للمحكمة الالكترونية تفعيل سرية المحاكمة الوجوبي أو الجوازي بعدم عرض المحاكمات لا عبر شاشات المحكمة ولا عبر موقع المحكمة بشرط أن يعلم الخصوم والغير بقرار لزوم السرية، وذلك يتم عملياً بعدم منع الغير من الحضور إلى قاعة المحكمة الالكترونية وإبقاء شاشات العرض فعالة ولكن يفضل أن يكتب عليها أن

---

[1] الشموط، محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص120.

[2] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص 821. ويرى سيادته أن المحكمة غير ملزمة بالتوسع في بيان السبب فيكفي أن تقرر السرية لمقتضيات أخلاقية أو لاعتبارات النظام العام حتى لا يكون اشتراط التوسع في بيان السبب سبباً في نشر الفضيحة أو الإساءة إلى الأمن القومي.

"المحاكمة سرية"، وكذلك الحال بالنسبة للموقع الالكتروني المخول بنقل جلسات المحاكمة.

أما إذا منع الغير من دخول قاعة المحكمة الالكترونية أو تم إيقاف عمل الموقع الالكتروني فإن الشك والريبة ستدخل نفوس الكافة ويختلط عليهم الأمر فيعتقدون أن الجلسة تتم بشكل علني إلا أن خلل فني شاب الموقع الالكتروني أو أجهزة المحكمة الحاسوبية أو التلفزيونية، لذلك كله يفضل بقاء العرض مستمراً ولكن تحت عنوان " المحاكمة سرية"، ومن ثم ننتقل إلى العرض الكامل للمحاكمة بعد زوال السبب الذي من أجله تم تقرير سرية الجلسة كاملة أو أي إجراء من إجراءات المحاكمة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مفهوم مبدأ علنية جلسات المحاكمة وأهميته والمصالح التي يحميها، وكذلك إجراءات التقاضي أمام المحكمة الالكترونية بدءاً من قيد الدعوى ومروراً بالمرافعة أمامها وانتهاءً بإصدار الحكم الالكتروني، لننتقل بعدئذ لبيان الوسائل الكفيلة بتفعيل العلنية أمام المحكمة الالكترونية والقيود التي ترد على العلنية وكيفية تفعيل سرية المحاكمة الالكترونية.

وفي ختام بحثنا نوصي بما يلي:

1- تعميم نظام التقاضي الالكتروني شاملاً جميع المحاكم في الدولة سواء منها المحاكم الجزائية أم المدنية، فضلاً عن مراكز التحكيم. وإصدار قانون يتعلق بأصول وإجراءات التقاضي الالكتروني بما يتلاءم وطبيعة هذا النظام القضائي المعاصر.

2- تحقيق ضمانات التقاضي التقليدي أمام المحكمة الالكترونية ولا سيما مبدأ العلنية، ونقترح في هذا الصدد النص التالي: **(تجري المحاكمة الالكترونية بشكل علني عبر شاشات العرض المعدة لنقل المحاكمة أو عبر الموقع الالكتروني المخول بنقل جلسات المحاكمة، إلا إذا نص القانون أو قررت المحكمة لاعتبارات النظام والآداب العامة أو لصيانة حرمة الأسرة، إجراء المحاكمة بشكل سري على أن ينطق بالحكم بكل الأحوال بشكل علني).**

3- الاهتمام بالتجهيزات الفنية والتقنية للمحكمة الالكترونية بحيث لا يطرأ خلل في تلك الأجهزة يؤثر على عملها لا سيما علنية الجلسات تحت طائلة إعادة الإجراءات التي لم تنقل بشكل علني أو السماح بمشاهدتها لاحقا وبأسرع وقت ممكن، وفي هذا الصدد نقترح النص التالي: **(يترتب البطلان على كل إجراء تم بشكل غير علني، فإذا كان سبب عدم العلنية خطأ تقني، فلا يترتب البطلان إذا قامت المحكمة الالكترونية بإعادة الإجراء إن كان ذلك ممكناً، أو سمحت للغير بمتابعته عبر موقعها الالكتروني في وقت لاحق وقبل القيام بأي إجراء آخر).**

4- إقامة الندوات والمؤتمرات بين المختصين بالشأن القانوني والتقني بهدف زيادة الوعي ونشر ثقافة التقاضي الإلكتروني وإبراز إيجابياته والكشف عن السلبيات ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة والعادلة، ولعل الضرورة تستدعي تدريس مقرر التقاضي الالكتروني في كليات الحقوق.

قائمة المراجع

- المقدسي، ابن قدامة، 1968، المغني. مكتبة القاهرة، ج 10.
- الحنفي، ابن همام، فتح القدير. دار الفكر، بيروت، ج 7.
- أبو الوفا، أحمد، 1980، المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البهوتي، كشاف القناع. دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6.
- أبو العيال، أيمن، 2013، أصول المحاكمات المدنية. منشورات جامعة دمشق.

- بكار، حاتم، 1999، أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المرصفاوي، حسن، 1973، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- إبراهيم، خالد، 2010، أمن الحكومة الالكترونية. الدار الجامعية، الإسكندرية.
- إبراهيم، خالد، 2008، التقاضي الالكتروني. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- سليمان، داديار، 2015، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت. دار الثقافة، عمان.
- عبيد، رؤوف، 1985، مبادئ الإجراءات الجنائية. دار الجليل، القاهرة.
- بسيسو، سعدي، 1965، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً. حلب.
- حسني، سعيد عبد اللطيف، 1993، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- أوتاني، صفاء، 2012، المحكمة الإلكترونية. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول.
- سرور، طارق، 1991، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
- العمر، طارق، 1432 هـ، أحكام التقاضي الالكتروني. رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الغانم، عبد العزيز بن سعد، 2017، المحكمة الإلكترونية. دار جامعة نايف للنشر، الرياض.

- حومد، عبد الوهاب، 1987، أصول المحاكمات الجزائية. المطبعة الجديدة، دمشق.
- النجار، علياء، التقاضي الإلكتروني. بحث منشور على الرابط: www.aleppobar.orgwww.aleppobar.org
- الغرباوي، محمد، 2016، نحو نظرية عامة لانعدام الإجراء. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- الشموط، محمد كاسب خطار، 2010، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان.
- واصل، محمد، 2010، أصول المحاكمات المدنية. منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

List of references

- Al-Maqdisi, Ibn Qudama, 1968, Al-Mughni. Cairo Library, C10.
- Al-Hanafi, Ibn Hammam, Fatah Al-Qadeer. Dar Al Fikr, Beirut, C7.
- Abu Al-Wafa, Ahmed, 1980, Civil and Commercial Procedures. Knowledge facility, Alexandria.
- Al-Bahouti, the mask scout. Scientific Books House, Beirut, C6.
- Abu Al-Ayyal, Ayman, 2013, The Principles of Civil Trials. Damascus University Publications.
- Bakkar, Hatim, 1999, The Principles of Criminal Procedure. Knowledge facility, Alexandria.
- Al-Mirfawi, Hassan, 1973, Trial guarantees in Arab legislation. Institute for Arab Research and Studies, Cairo.
- Ibrahim, Khaled, 2010, Electronic Government Security. University House, Alexandria.
- Ibrahim, Khaled, 2008, Electronic Litigation. University Thought House, Alexandria.

- Soliman, Dadyar, 2015, The Legal Framework for Online Civil Litigation. House of Culture, Amman.
- Obaid, Raouf, 1985, Principles of Criminal Procedure. House of Galilee, Cairo.
- Bseiso, Saadi, 1965, The Principles of Criminal Trials, both in knowledge and in deed. Aleppo.
- Hosni, Saeed Abd Al-Latif, 1993, Explanation of the Criminal Procedure Law. Arab Renaissance House, Cairo.
- Ootani, Safaa, 2012, The Electronic Court. Research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 28, First Issue.
- Sorour, Tariq, 1991, Criminal Protection of Individuals' Secrets Against Publication. Master Thesis, Cairo University.
- Al-Omar, Tariq, 1432 AH, electronic litigation provisions. PhD Thesis, Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Ghanim, Abdulaziz bin Saad, 2017, The Electronic Court. Naif University Publishing House, Riyadh.
- Homed, Abdel-Wahab, 1987, The Principles of Criminal Procedures. The New Printing Press, Damascus.

- Al-Najjar, Alia, electronic litigation. Research published at: www.aleppobar.orgwww.aleppobar.org
- Al-Gharabawi, Muhammad, 2016, Towards a General Theory of No Action. PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
- Al-Shamout, Muhammad Kasib Khattar, 2010, Public Controls on Criminal Trials. Master Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Amman.
- Wasel, Muhammad, 2010, The Principles of Civil Trials. Publications of Damascus University, Faculty of Law.
- Hosni, Mahmoud Naguib, 1988, Explanation of the Criminal Procedure Law. Arab Renaissance House, Cairo.